

وسائل الشيعة

[231] تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني، يحكم بحكومة آل داود، ولا يسأل بينة، يعطي كل نفس حقها. (33662) 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد ابن محمد بن عبد الله عن أبي جميل، عن (إسماعيل بن أبي اويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة) (1)، عن أبيه عن جده، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد (2)، عن معلى بن محمد (3). ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي اويس، إلا أنه قال: جميع أحكام المسلمين وقال في آخره: أو سنة جارية مع أئمة الهدى (عليهم السلام) (4). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (5).

6 - الكافي 7: 432 / 20 (1) في المصدر:

اسماعيل بن ابي ادريس، عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضمرة، وفي الوافي 2: 136 ابواب القضاء: اسماعيل بن ابي اويس، عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضمرة، وفي هامش المخطوط: في التهذيب: ابن اسماعيل... عن الحسين بن حمزة (2) في التهذيب: الحسين بن سعيد (3) التهذيب 6: 287 / 796 (4) الخصال 155 / 195 (5) ياتي في الباب 2 من هذه الابواب (*)